

الحمد لله رب العالمين

جَرَأْتَهُ مِنْ مِيَّةِ الْمَصْبَحِ

(العدد . ٣ «غير اعتيادي» فيم الثالثاء ٢٨ في الحجة سنة ١٣٥٦ - أول فارس سنة ١٩٣٨) (سنة الثامنة بعد المائة)

دسته ۱۲ قسم اول بقانون رسوم

خاص بـ يقاف البيوع الجعريّة عن بعض الأطيان الزراعيّة

فخر فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور :

لذلك على ماسر ضه سلبا وزيرا المالية والحقانية موافقة رأى مجلس الوزراء؛

فہرست معاہدات:

فادة ١ - **ف**يتداء من تاريخ العمل بهذه المرسوم بقانون لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ توقف ال碧وع الجزرية
لجميع الأراضي الزراعية والعقارات المبنية أو العقارات المبنية المملوكة للدين إذا كانت أرض
الزراعية كلها أو بعضها قد تولب عليها رهن أو حق الخصاص في تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

فادة ٢ - لا تسرى أحكام المادة المنقدمة حل البيوع التي تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف.

نهاية ٣ - لا تطبق أحكام المادة الأولى على مديني البنك العقاري المصري الذين لم يستفروا من الاتفاق الذي صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٤ بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأثروا في سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوي كامل إلى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع .

ثانية - كل وزير المالية والمحفظة ، كل فيها ينفعه ، شفاعة هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ۱

١٢

رسالة حضرة شاه البلاية

تونس، مجلس الوزراء

شہد شجود

صدر براي عابدين في ٢٨ ذي الحجه سنة ١٤٥٢ (اول مارس سنة ١٩٣٣)